«الميزانيات»: 216 مليون دينار مصروفات وزارة الإعلام عن السنة المالية الفائتة

ناقشت لجنة الميزانيات والحساب الختامي في اجتماعها أمس الأول، الاثنين، الحساب الختامي لوزارة الإعلام عن السنة المالية 2020/2019 وملاحظات ديوان المحاسبة وجهاز المراقبين الماليين بشأنه.

وقال رئيس اللجنة النائب د.بدر الملا في تصريح صحافي إن المصروفات الفعلية للوزارة بلغت نحو 216 مليون دينار وبنسبة 94٪ من الاعتماد المرصود في ميزانية الوزارة.

وأضاف أن اللجنة تبين لها قيام الوزارة بإجراء 23 مناقلة مالية على مستوى بنود ميزانيتها وبنسبة 30٪ بإجمالي مبالغ 10 ملايين دينار، إلا أنه قد تم النقل من الاعتماد التكميلي واستخدامه في غير الغرض المخصص من أجله، ما يستلزم من الوزارة تحري مزيد من الدقة لدى إعداد تقديرات الميزانية.

وأشار الملا إلى أن اللجنة ناقشت ما يخص أهم قطاعات الوزارة من ملاحظات أوردتها الجهات الرقابية ولسنوات عديدة حول عدم فاعلية أداء المطبعة الحكومية في الوزارة التي من المفترض أن تكون مصدر دخل حيويا للدولة.

وقال إنه إضافة إلى ما تسبب به ارتفاع نسبة اعتذارات المطبعة في حرمانها من إيرادات ممكن تحصيلها من

د. بدر الملا

الجهات الحكومية بالأخص ما يتعلق باعتذارها عن طباعة الكتب الدراسية والتي بلغت تكلفتها نحو 38 مليون دينار خلال السنوات الثلاث الأخيرة وهي من الملاحظات المستمرة على الوزارة لأكثر من سنة مالية.

ولفت الملا إلى أن اللجنة ناقشت أيضا موضوع استمرار تدني تحصيل الإيرادات في الوزارة، ومنها ما يتعلق بإيرادات الخدمات الإعلامية الخاصة بقطاع التلفزيون. وأضاف أنه على الرغم من ذلك فالقطاع حاز النصيب الأعلى من إجمالي المصروفات وبنسبة 35٪، ناهيك عن عدم تحصيل الوزارة مستحقاتها بما يزيد على 6 ملايين دينار عبارة عن ديون مستحقة للحكومة لم تتم تسويتها منذ سنوات سابقة. وأشار الملا إلى تأكيد اللجنة ضرورة تفعيل قطاع السياحة، حيث تبين أن الواقع لا يعكس رؤية الوزارة في خلق هوية سياحية جاذبة للكويت سواء في الداخل أو الخارج. وأضاف أن اللجنة تبين لها عدم استغلال بعض المبالغ المرصودة في الميزانية لهذا الشأن، بل العكس يتم النقل منها لصالح برامج أخرى، ما يعطي مؤشرا لعدم وجود خطة لتطوير أعمال القطاع في تحقيق أهدافه. وأكد الملا مطالبة اللجنة بضرورة إعادة تقييم هذا القطاع وأهمية استمرار وجوده في الوزارة من عدمه، لتفادي تحميل الميزانية مبالغ لا تتم الاستفادة منها.

مبارك العرو: فترة التقادم للمطالبة بردّ الضرائب 10 سنوات

تقدم النائب مبارك العرو باقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم 67 لسنة 1980 بإصدار القانون المدني، لمد فترة التقادم للمطالبة برد الضرائب والرسوم التي دفعت بغير حق إلى 10 سنوات. ونص الاقتراح على ما يلي:

(المادة الأولى): يستبدل نص الفقرة الثانية من المادة رقم (441) من المرسوم بالقانون رقم (67) لسنة 1980 المشار إليه بالنص التالي:

2ـ وتكون المدة المانعة من سماع الدعوى عند الانكار بمضي عشر سنوات إذا كانت الدعوى بالمطالبة برد الضرائب والرسوم التي دفعت بغير حق، ويبدأ سريان المدة في هذه الحالة من يوم اخطار المول بالتسوية النهائية لتلك الضرائب والرسوم.

(المادة الثانية): يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الثالثة): على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مبارك العرو

ونصت المذكرة الإيضاحية على ما يلي: نصت المادة (441) من المرسوم بالقانون رقم (67) لسنة 1980 في فقرتها الثانية على عدم سماع الدعوى عند الانكار بمضي خمس سنوات اذا كانت الدعوى بالمطالبة برد الضرائب والرسوم التي دفعت بغير حق، ويبدأ سريان المدة في هذه الحالة من يوم اخطار المول بالتسوية النهائية لتلك الضرائب والرسوم. وقد رأى المشرع بموجب هذا التعديل إطالة هذه المدة الى عشر سنوات تغليبا للصالح العام ومراعاة لظروف بعض الحالات التي قد تتطلب وقتا للعلم بحقوقها لدى الدولة فترات زمنية طويلة قد تستغرق خلالها مضي وانقضاء مدة التقادم بدون ان يتمكن أصحاب الحقوق من المطالبة بهذه الحقوق أو اتخاذ الإجراءات القانونية مثل حالة وجود ورثة صغار السن قد يتعذر عليهم مع ضيق فترة الخمس سنوات العلم بهذه الحقوق أو اتخاذ إجراءات المطالبة بها، لذا فمن الاصوب تعديل هذه المدة بإطالتها عشر سنوات.

مرزوق الخليفة: تسلمت ردّ «المعاقين» بشأن الـ 50 ديناراً

أعلن النائب مرزوق الخليفة عن تسلمه إجابة وزير الشؤون الاجتماعية والعمل وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية عيسى الكندري عن سؤاله البرلماني بشأن الأسباب والمسوغات القانونية في عدم صرف الدعم المالي للمعاق بقيمة 50 دينارا.

وقال الخليفة في تصريح صحافي إن رد الوزير الكندري تضمن إفادة من الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة بهذا الشأن، مؤكدا أنه سيبحث دقة المعلومات الواردة في رد الهيئة من أجل إنصاف المعاقين والمطالبة بحقوقهم كاملة.

وتضمن رد الهيئة تأكيد التزامها بأحكام المادة الأولى من القانون رقم 27 لسنة 2008 والمعدلة بالقانون رقم 11 لسنة 2011 بشأن صرف دعم مالي شهري بمبلغ 50 دينارا.

وأضافت أنه تم تعديل قيمة المخصص الشهري للشخص من ذوي الإعاقة دون سن الـ 21 لتكون 185 دينارا للإعاقة البسيطة، و225 دينارا للإعاقة المتوسطة، و277 دينارا لأصحاب الإعاقة الشديدة.

وبشأن قيمة المخصص الشهري للشخص ذي الإعاقة فوق سن الـ 21، أوضحت الهيئة في ردها على السؤال بوجود مبلغ 225 دينارا للأعزب، وذلك استنادا إلى القرار الوزاري رقم (2004/1)، كما خصص مبلغ 50 دينارا بناء على قرار مجلس الوزراء رقم 698 لسنة 2005، إضافة إلى مبلغ 120 دينارا علاوة غلاء معيشة، وكذلك مبلغ 50 دينارا وفقا لأحكام القانون رقم 26 لسنة 2008، بالإضافة إلى زيادة 25٪ بموجب القرار الوزاري رقم 1320 لسنة 2012.

مرزوق الخليفة

سأل عن توفير المقاولين حاويات لجمع الأنقاض فيها أولاً بأول

أسامة الشاهين يقترح إنشاء مرافق رياضية للشباب في مدينة صباح الأحمد البحرية

تقدم النائب أسامة الشاهين باقتراح برغبة بشأن إنشاء وتنفيذ المرافق الرياضية في مدينة صباح الأحمد البحرية، قال في مقدمته ما يلي: نظرا لوجود آلاف الوحدات السكنية التي يقطنها أهالي مدينة صباح الأحمد البحرية، وعطفا على وجود وزيارة الآلاف من الشباب لهذه المنطقة الجميلة لقضاء أوقات فراغهم فيها، ورغبة في استغلال هذا التواجد وهذه الطاقات فيما ينفعهم ويطور قدراتهم ومهاراتهم، ويعود بالنفع عليهم وعلى الوطن،ويبعدهم عن الممارسات السلبية والمخالفة للقانون والأعراف العامة، واستنادا إلى دور وزارة الدولة لشؤون الشباب في النهوض بشباب بلادنا الحبيبة، وصولا لمستقبل أفضل للوطن، مما يستوجب إقامة كل المرافق الرياضية في المدينة، والتي يندرج من ضمنها: الأندية الرياضية ـ مراكز الشباب ـ الساحات الرياضية ـ صالات الألعاب... وغيرها من المرافق الرياضية الأخرى، حيث يعاني سكان هذه المدينة من عدم وجود أي من تلك المرافق الرياضية الضرورية للحياة الصحية والحيوية في المدينة.

ونص الاقتراح على ما يلي:

ـ إنشاء وتنفيذ المرافق الرياضية في مدينة صباح الأحمد البحرية، والتي من أهمها: الأندية الرياضية ـ مراكز الشباب للجنسين ـ الساحات الرياضية ـ صالات الألعاب الرياضية بكل تخصصاتها وجميع أنواعها ـ أندية الرياضات البحرية ـ أندية الغوص والقوارب الشراعية ـ صالات ألعاب التزحلق على الجليد ـ مسابح مغلقة للجنسين ولكل الأعمار، مع إعطاء هذا الأمر صفة الاستعجال. ووجه النائب أسامة الشاهين سؤالا إلى وزيرة الأشغال العامة ووزيرة الدولة لشؤون الإسكان د. رنا الفارس قال في مقدمته:

تعد مدينة صباح الأحمد البحرية أحد التوسعات العمرانية الجديدة في الكويت،

أسامة الشاهين

ونظرا لوجود مجموعة من البيوت والمساكن قيد الإنشاء في الوقت الحالي، وما ينتج عنه من معاناة لقطاع كبير من قاطني المدينة، وذلك نظرا للإهمال الشديد من بعض المقاولين، واللامبالاة التي تصدر منهم تجاه سكان وقاطني المدينة، وممارساتهم الخاطئة التي تؤدي إلى تلوث البيئة البرية والبحرية، وذلك فضلا عن ظهور المدينة بالمظهر غير اللائق تنظيميا وجماليا وحضاريا.

لذلك أطالب بتزويدي وإفادتي بالآتي:

1 ـ لماذا لم يتم إلزام جميع المقاولين بتوفير حاويات لجمع الأنقاض فيها أولا بأول، وعدم السماح لهم أو للملاك برمي الأنقاض على الأرض ما يجعلها عرضة للانتشار في المنطقة بسبب الرياح؟

2 ـ لماذا لا يتمتع الموظفون المعنيون بالسلطة الضبطية بتسجيل المخالفات للقسائم المخالفة من غير إرسالها إلى جهات أخرى مركزية قد تطيل الإجراءات الإدارية اللازمة ضد المخالف؟

3 ـ لماذا لم يتم تخصيص مقر للبلدية في المدينة لتقديم الشكاوى المتعلقة بالنظافة أو سكن العزاب المسببين للإزعاج أو الإساءة برمي الأنقاض وما شابهها من مخالفات بشكل عام؟

4 ـ لماذا لا توجد إجراءات حاسمة حازمة مع أصحاب القسائم المؤجرة للعزاب من الشباب الكويتي أو العمالة الوافدة في المدينة؟

5 ـ لماذا تسمح الوزارة لأصحاب «الكرفانات» باستغلال المساحات الخالية على البحر على الملكيات الخاصة للشركة المطورة أو للأفراد، وخصوصا أن بعضها يتم استغلاله لأغراض منافية للشرع والقانون؟

6 ـ لماذا لا تبادر الوزارة بالتعاون مع اللجنة التطوعية للبيئة والمنبثقة عن مجلس أهالي مدينة صباح الأحمد البحرية، وإعطائها دور المراقبة وتحويل الملاحظات بشكل مباشر للمسؤولين المعنيين في البلدية؟

7 ـ لماذا لا يتم تخصيص قسم من أقسام البلدية بالتعامل المناسب مع الشركات التي تدير الأملاك العامة والخاصة وقلل التأجير ما يؤكد الرقابة الجيدة عليها بحيث تضبط مخالفاتها وتجاوزاتها؟

8 ـ لماذا لا توجد مخالفات وعقوبات فورية على أصحاب البيوت والمقاولين الذين يتركون الأنقاض والمخلفات بين القسائم المبنية ولا يقومون بإزالتها وتنظيف أماكنها؟

علي القطان: منح المبتعث المكلف برعاية معاق راتباً كاملاً

تقدم النائب د.علي القطان باقتراح برغبة بمنح المبتعث المكلف برعاية معاق خلال دراسته بالخارج راتبا كاملا من غير خصم.

وقال في مقدمة اقتراحه: نظرا لوجود عدد كبير من الأسر التي لديها أفراد من ذوي الاحتياجات الخاصة، ولما كانت هذه الفئة تتطلب رعاية خاصة من أحد أفراد الأسرة الذي قد تكون لديه الرغبة والفرصة للخروج في بعثة دراسية من خلال جهة عمله حسب متطلبات وشروط ديوان الخدمة المدنية.

ونظرا لحاجة المبتعث المكلف برعاية معاق خلال دراسته بالخارج من تذليل للعقبات، وبما أن رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة تشكل إحدى أولويات الدولة لخلق فرص متكافئة للمعاقين مع غيرهم من الأصحاء بما يكفل لهم الاعتماد على النفس والعيش بحرية وكرامة.

ونظرا لعدم وجود مزايا دراسية تدعم فئة ذوي الاحتياجات الخاصة وذويهم من القائمين على رعايتهم.

ونص الاقتراح على ما يلي:

يستحق الموظف المبتعث الذي يرعى معاقا إعاقة شديدة أو متوسطة راتبا كاملا من غير خصم لأي بدلات بشرط أن يكون المعاق مرافقا للمبتعث في بلد الدراسة، ويتحمل ديوان الخدمة المدنية الرسوم الدراسية للمعاق من سن 3 سنوات حتى سن 18 سنة.

د.علي القطان

فارس العتيبي: ما قيمة مبنى «الطيران المدني» الجديد؟

وجه النائب فارس العتيبي سؤالا الى وزيرة الاشغال العامة وزيرة الدولة لشؤون البلدية د.رنا الفارس جاء كالتالي: نمى الى علمي ان الادارة العامة للطيران المدني لم تنتقل بعد الى المبنى الاداري الجديد، لذا يرجى افادتي وتزويدي بالآتي:

1 ـ ما قيمة الميزانية الاساسية المقدرة لتصميم وانشاء المبنى الاداري الجديد؟

2 ـ ما القيمة الاجمالية التي تم انفاقها حتى الآن، وما القيمة المتوقعة التي قد يصل اليها المشروع مع الاوامر التغييرية؟

فارس العتيبي

3 ـ كيف تمت ترسية المبنى على المقاول، وما الآلية المتبعة في اعتماد اوامر التغيير، وهل هناك ميزانية معتمدة لاوامر التغيير؟

4 ـ ما تاريخ تسليم المشروع حسب العقد المبرم مع المقاول وما قيمة الغرامات الواقعة عليه حتى تاريخ السؤال نتيجة التأخير في التسليم؟ وتزويدنا بنسخة من العقد المبرم مع المقاول وكل المراسلات الخاصة بمتابعة الانجاز وطلبات التمديد مرفقا فيها اعتمادات التمديد التي تمت من قبل الادارة العامة للطيران المدني.

خالد العتيبي: ما شروط وإجراءات منح الموظفين والعاملين تصاريح العبور لمنطقة جنوب الفوارس؟

وجه النائب خالد العتيبي أسئلة إلى وزير الداخلية الشيخ ثامر العلي ووزير النفط د.محمد الفارس عن العبث والاستهتار المتعمد في إصدار هويات عبور المنطقة المقسومة ـ جنوب الفوارس ـ ومدى خطورتها على أمن الدولة ويستفسر عن مدى صحة وجود تصاريح سارية المفعول لموظفين تقاعدوا عن العمل منذ سنوات طويلة.

وقال العتيبي في مقدمة السؤال الأول المقدم إلى وزير الداخلية: تعمل إدارة الشركة الكويتية لنفط الخليج وعبر إدارة عمليات الوفرة المشتركة (المنطقة المقسومة) على إصدار هويات عمل للموظفين والعاملين تحتوي على تصاريح عبور عبر منطقة جنوب الفوارس، ونظرا لارتباط هذا الأمر بوزارة الداخلية كونها صاحبة الاختصاص والمسؤولة عن حركة الدخول والخروج من وإلى البلاد، ولخطورة هذه التصاريح على أمن الدولة وأمن المملكة العربية السعودية الشقيقة يجب وضع إجراءات وشروط صارمة لمنح هذه التصاريح ولضمان عدم حدوث اختراق أمني من تلك المنطقة يمس أمن الدولتين بشكل عام وأمن الكويت بشكل خاص، ونظرا لتوارد العديد من المعلومات لدينا بوجود خلل واستهتار في منح هذه التصاريح، يرجى توجيه السؤال التالي لوزير النفط د.محمد الفارس.

1ـ ما الشروط والإجراءات التي بموجبها يتم منح الموظفين والعاملين تصاريح العبور عبر منطقة جنوب الفوارس؟

2ـ ما الجهة المسؤولة أو الشخص المسؤول عن إصدار تصاريح العبور السابق ذكرها؟ إذا كانت الإجابة نعم، يرجى تزويدي بنسخة من الشكاوى وأطرافها وما تم بها من إجراءات؟ وهل تم استدعاء جميع المسؤولين عن التصاريح من الجانبين الكويتي والسعودي لسؤالهم عن الشكوى؟

3ـ هل هناك جهة مسؤولة عن التحقق من سلامة هذه التصاريح ومدى التزام من أصدرها بالشروط والإجراءات؟

4ـ هل هناك تنسيق مسبق بين الشركة السابق ذكرها ووزارة الداخلية قبل إصدار هذه التصاريح؟

5ـ ما مدة صلاحية تصاريح العبور السابق ذكرها؟ وهل توجد هناك تصاريح مازالت سارية المفعول لموظفين تقاعدوا عن العمل منذ فترات طويلة؟

6ـ ما الإجراءات المتبعة والمنظمة لحالات انتهاء وسحب تصاريح العبور السابق ذكرها؟

7ـ هل يتم التحقق من وجود او عدم وجود قيود أمنية او قضائية على الموظف او العامل قبل منح تصريح العبور؟، وفي كل الأحوال يرجى تزويدي بنسخة من القرارات المنظمة في ذلك الشأن.

ونص السؤال الموجه إلى وزير النفط على ما يلي:

تعمل إدارة الشركة الكويتية لنفط الخليج وعبر إدارة عمليات الوفرة المشتركة (المنطقة المقسومة) على اصدار هويات عمل للموظفين والعاملين تحتوي على تصاريح عبور عبر منطقة جنوب الفوارس، ونظرا لخطورة هذه التصاريح على أمن الدولة وأمن المملكة العربية السعودية الشقيقة يجب وضع إجراءات وشروط صارمة لمنح هذه التصاريح ولضمان عدم حدوث اختراق أمني من تلك المنطقة يمس أمن الدولتين بشكل عام وأمن الكويت بشكل خاص، ونظرا لتوارد العديد من المعلومات لدينا بوجود خلل واستهتار في منح هذه التصاريح، يرجى توجيه السؤال التالي لوزير النفط د.محمد الفارس.

1ـ ما الشروط والإجراءات التي بموجبها يتم منح الموظفين والعاملين تصاريح العبور عبر منطقة جنوب الفوارس؟

2ـ ما الجهة المسؤولة أو الشخص المسؤول عن إصدار تصاريح العبور السابق ذكرها؟

3ـ هل هناك جهة مسؤولة عن التحقق من سلامة هذه التصاريح ومدى التزام من أصدرها بالشروط والإجراءات؟

4ـ هل هناك تنسيق مسبق بين الشركة السابق ذكرها ووزارة الداخلية لأخذ موافقة الأخيرة قبل إصدار هذه التصاريح؟

5ـ ما مدة صلاحية تصاريح العبور السابق ذكرها؟ وهل توجد هناك تصاريح مازالت سارية المفعول لموظفين تقاعدوا عن العمل منذ فترات طويلة؟

6ـ ما الإجراءات المتبعة والمنظمة لحالات انتهاء وسحب تصاريح العبور السابق ذكرها؟، وفي كل الأحوال يرجى تزويدي بنسخة من القرارات المنظمة في ذلك الشأن ان وجدت.

7ـ هل هناك شكاوى قدمت من العاملين او المسؤولين في إدارة عمليات الوفرة المشتركة (المنطقة المقسومة) حول خلل واستهتار بعض المسؤولين في منح تصاريح العبور في منطقة عبور جنوب الفوارس؟ إذا كانت الإجابة نعم، يرجى تزويدي بنسخة من الشكاوى وأطرافها وما تم بها من إجراءات؟ وهل تم استدعاء جميع المسؤولين عن التصاريح من الجانبين الكويتي والسعودي لسؤالهم عن الشكوى؟

خالد العتيبي

فايز الجمهور لزيادة التحصيل من قيمة الوعاء الزكوي للشركات

تقدم النائب فايز الجمهور باقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (46) لسنة 2006 بشأن الزكاة ومساهمة الشركات المساهمة العامة والمقفلة في ميزانية الدولة، ويقضي بتحصيل نسبة مقدارها 2,5٪ سنويا من قيمة الوعاء الزكوي للشركات الكويتية المساهمة العامة والمقفلة لصالح بيت الزكاة.

وجاءت مواد الاقتراح بقانون كما يلي: (مادة أولى): يستبدل بعنوان القانون رقم (46) لسنة 2006 في شأن الزكاة ومساهمة الشركات المساهمة العامة والمقفلة في ميزانية الدولة العنوان الآتي: «قانون رقم (46) لسنة 2006 بشأن الزكاة ومساهمة الشركات المساهمة العامة والمقفلة في المشاريع الإنسانية».

(مادة ثانية): يستبدل بنصي الفقرة الأولى من المادة الأولى، والمادة الثانية من القانون رقم (46) لسنة 2006 المشار إليه النصان التاليان: «مادة أولى فقرة أولى»: تحصل نسبة مقدارها 2,5٪ سنويا من قيمة الوعاء الزكوي للشركات الكويتية المساهمة العامة والمقفلة لصالح بيت الزكاة، ولهذه الشركات عند تقديم إقراراتها السنوية أن تطلب اعتبار المبلغ المستحق عليها زكاة، أو توجيهه إلى المشاريع الإنسانية التي يقوم بها بيت الزكاة.

(مادة ثانية): تتولى وزارة المالية تحصيل النسبة المقررة بالمادة الأولى لصالح بيت الزكاة الكويتي وفقا لمفهوم الوعاء الزكوي المبين باللائحة التنفيذية.

(مادة ثالثة): على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد صدور اللائحة التنفيذية المعدلة.

ونصت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون على الآتي: لما كانت النسبة السابقة التي فرضها القانون على الشركات المساهمة العامة والمقفلة قدرها 1٪ سنويا من صافي أرباح الشركات، متواضعة وغير كافية لسد احتياجات الفقراء المتزايدة في ظل الظروف المعيشية الصعبة وزيادة معدلات التضخم الاقتصادي، فقد رؤي زيادة هذه النسبة إلى 2,5٪ من قيمة الوعاء الزكوي لحاجة بيت الزكاة لزيادة موارده المالية حتى يتمكن من سد حاجات الفقراء والأسر المتعففة لمجابهة تلك الظروف المعيشية الصعبة. كما رؤي قصر توجيه تلك المبالغ على مصارف الزكاة المتنوعة والمشاريع الإنسانية التي يقوم ب`ها بيت الزكاة، ولهذه الشركات الحق في اعتبار المبلغ المحصل زكاة لأموالها وفقا لما تراه راجحا من الآراء الفقهية، أو توجيهه إلى المشاريع الإنسانية التي يقوم بها بيت الزكاة، وبالتالي يتم التخفيف عن كاهل الدولة بدعم ميزانية بيت الزكاة التي تعتبر من أهم موارده المالية.

فايز الجمهور